

## المحاضرة الرابعة

### ثانياً: الحقوق القضائية:

إن الإسلام سالة تستهدف إقامة العدل، وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإعطاء الناس حقوقهم وأكد جل جلاله في قوله تعالى من (سورة النساء: الآية: 58).  
و موفية إحكام الله في قضايا الناس لاحتاج إلى جهد صعب وإنما الذي يحتاج إليه هي موفية قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين يستخدون المكر والدها والخداع في تضليل الرأي العام.

و الشريعة لم تحدد لوسائل التي تعين على إقامة العدل وعلى عقد المحاكمات، بل تركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمن من مصادر الطمأنينة في المجتمع إن يعلم كل إنسان الحدود التي يقف عندها فلا يعتدي.

و قد حوت سنة الإسلام على التوعية بين أنواع الخصوم، مهما اختلفت أولانهم وأوامهم ومذاهبهم وأجناسهم، طالما احتكم مسلمون أو غير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة توضع نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتخاصمين أو المتنازعين ون ثقة ما، وهناك الكثير من القصص والإحداث في عهد الرسول محمد (ص) وفي عهد الخلفاء الراشدين (ض).

### ثالثاً: الحقوق الاجتماعية:

أ- حق بناء الأسرة: يعد الزواج حق لكل إنسان وهو الطيق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الأولاد، قد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم في (سورة النساء: الآية: 1) .  
فهناك حقوق وواجبات للوجة فمن واجب الزوج الإنفاق على زوجته والولادة  
كما قال الله تعالى في (سورة الروم: الآية: 21).

ب- حقوق للوجة: من حقوق للوجة هو الإنفاق عليها وان تعيش معزوجة، كما  
قال الله تعالى في (سورة الطلاق: الآية: 6)

ج- حق الدين: إن الدين الإسلامي يعتبر بر الدين من الواجباتو يجب العناية  
والرعاية لهم وإكرامهم وتقديرهم واحترامهم يحصى الأوان من الإكرام في الإسلام  
اعلي المراتب والوجات، قال الله تعالى في كتابه الكريم في (سورة النساء: الآية: 36)

وهناك الكثير من الآيات القرآنية تبين مؤلة الأوبنوك كذاك أأاءاء لربول  
مأمء(ص).

ت- **أق المرأة:** إن الءن الإسلامى لا ىمىز بىن الءكرو الأنثى وىنظر لكل منهما  
أنهم ءنس اءمى ولأوق بىنهما كما فى قول الله تعالى فى (سورة النساء: الآءة: 1)  
و من مباءئ الإسلام آءاه المرأة:

1- المساواة فى لإ نسانية.

2- المساواة فى الءقوق، فكل من الرجل والمرأة لهما نفس الءقوق فى كل  
مءالات الءىاة، الءتماعىة والمءنىة والاقتصادىة.

3- المساواة إمام القانون، وىآءسء ذلك فى قول الله تعالى فى (سورة المائءة:  
الآءة: 38).

4- الءق فى إباء الرأى.

5- المساواة فى ءوآة الءآقاء: وىآءسء ذلك فى قوله تعالى فى (سورة  
النل: الآءة: 97)

ء- **أق الأبناء:** ىءعو الإسلام الإباء بظورة العناىة بأبنائهم من آلال آسن  
الآأىب والآوبىة وان ىنمو فىهم أصول الءىرو معانى الءلق الءىم كىلا آمسهم  
أسباب الوضو فساء الطبعو من آق الأبناء على الإباء الرعاىة والعطف  
آ- آق الءار آل الإسلام على ووب العناىة بالءارو الإآسان الىهو آقءىم  
الون ولاسىما فى وأقات الضىق والءآة ووب صى الإسلام بالءارو وىآءسء ذلك  
فى قول الله تعالى (سورة النساء: الآءة: 36).

**رابعاً: الءقوق لاقتصادىة:**

إن الطبىعة وىثو آنها من آق الإنسان فى الانتفاع، و من آق الإنسان إن  
ىعملو وىنآءو ىآصل على لزق من مصادر كثوة مآووعة على هءه الأرض  
فى نطاق الملكىة العامة والملكىة الآصاة الءى لا آآعوض مع الملكىة العامة  
و ىكء الءن الإسلامى على اءم انواع الملكىة العامة الءى نشأت عن الكسب

الحلال فهو حق مشروع ضمن الملكية الفودية التي لا تتعارض مع الملكية  
والمصالح العامة ولا يجوز الاعتداء عليها.  
و فقهاء الأمة حق مشروع مقرر في مال الأغنياء وهو حق لا يجوز تعطيله  
أو منعه وهناك الكثير من الآيات في القوان الكريم كما في قول الله تعالى  
(سورة المائدة: الآية: 120)، (سورة المعارج: الآية: 25-26)، (سورة البقرة :  
الآية: 188).